République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université de Khemis Miliana
Faculté de droit et des sciences politiques
Département de Droit

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة خميس مليانة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

Année Académique: 2023/2024 **Domaine:** Droit et Sciences Politiques
Filière: droit
Spécialité: droit des affaires
Niveau: Master 1 **Période:** Semestre 2
Matière Droit bancaire et opérations boursières
Section/Groupe Section1 **Enseignant:** Cerdou Mahmoud

PV des notes des examens par matière (Enseignant)

#	Matricule	Nom	Prénom	Note Examen	Note corrigée	Signature
1	191932059876	ABDELHAK	Alaa eddine			
2	202032066390	ABDELOUAHED	Akram	8.0		
3	202032066593	ABDESSELAM	Mohamed Amine	1.0		
4	171732074823	ACHAB	Bachira			
5	191932063489	ADDALI	Abderrahmene			
6	171732069549	AGGOUN	Abdelghani			
7	161632080666	AKACHA	Zohra	5.0		
8	202032066591	AMARICHE	Mohamed Akram			
9	202032061708	AMRANE	Sofiane Anéss	8.0		
10	191932059811	ATTABI	Ramzi			
11	202032061705	ATTAF	Syrine	6.0		
12	2002265899	AZERINE	Abdelwahid	5.0		
13	202032061432	AZIZI	Rania	5.0		
14	202032060773	BEKKI	Leila	15.0		
15	202039026306	BELABES	Chaimaa	5.0		
16	181832063349	BELLATRECHE	Mohammed amin			
17	202032057635	BENCHENINA	Fatiha	2.0		
18	202032061801	BENCHENINA	Wissam	10.0		
19	202032060278	BENHADJ DJILALI	Noura	6.0		
20	191932068766	BENHALIMA	Ali	8.0		
21	202032061989	BENOTSMANE	Amir Tarek	2.0		
22	181832068553	BEN RABAH	M'hamed			
23	202032061393	BENTAIEB	Aya	16.0		
24	181832068992	BENZEROUDA	Sara	5.0		
25	19072082704	BERKOUK	Djelloul	8.0		
26	202032057376	BOUADJADJ	Sabrina	1.0		
27	202032061732	BOUAGADA	Abla	2.0		
28	202032061461	BOUHERAOUA	Saâda	8.0		
29	181832068332	BOUKERA ABBACI	Mebarek			
30	191932060071	BOUTAGGA	Anis			
31	202032060725	BOUTRAA	Zakaria	5.0		
32	181832069712	BRAHIM	Iméne			
33	151532078901	BRAHIMI	Bilal	5.0		
34	202032059545	CHAIB	Wiaam	2.0		
35	202032060726	CHAOUCH	Zakaria	8.0		
36	181832067338	CHELFI	Ahlem			
37	202032061777	CHERIF	Meriém Yasmine	3.0		
38	191932061276	CHERIR	Yousra	10.0		
39	202032060859	DAHMANI	Racha	13.0		
40	202032062528	DJELAB	Imene	10.0		
41	191932065067	DJEMLI	Haiem	12.0		
42	202032065354	GROUN	Khayra	10.0		
43	181832071123	GUETTAR	Kheireddine	5.0		
44	171732070755	HADJ SADOK	Soufyane			
45	202032057347	HADJ SADOK	Zineb	12.0		
46	202032061791	HAMDI	Nour El Houda	13.0		
47	202032061670	HAMMADI	Islam Soltane	1.0		
48	202032059062	HAMRAT	Soufyane	5.0		
49	191932066118	HAOUAT	Fella	8.0		
50	202032063312	HOUT	Abdelmalek	10.0		
51	181832072128	KAHOUL	Zakaria	3.0		
52	202032063947	KEDDAR	Ikram	10.0		
53	231432069930	KERROUCHE	Imadeddine			
54	202038059164	KESSAR	Kamilia	12.0		
55	202032063932	KHADRAOUI	Amal	10.0		
56	202032059191	KHERROUBI	Mehdi	1.0		
57	202032066640	KORICHE	Nour El Houda			
58	202032057330	KOURI	Radia	1.0		
59	202032060711	LARBI	Dounia El Malak	2.0		
60	171732074842	LEBNI	Roumaissa			
61	202032057957	MEZAINI	Iness	10.0		
62	202032063723	MEZIANE	Lina	16.0		
63	181832063247	MOHAMMED	Rédha			
64	202032060678	MOHAMMED	Ismahane	11.0		
65	202032064029	MOKRANE	Abir	14.0		
66	202032061704	RABEHI	Sara	13.0		
67	202032061682	RAHALI	Bouchra	1.0		
68	202032065249	REMLA	Hafidha	16.0		
69	191932065567	SAHNOUNE	Wiam			
70	202032062360	SAIDI	Roumaissa	16.0		
71	181832074254	SEGHIR MOH	Mohammed	8.0		
72	202032065318	SELAMI	Khedidja	8.0		
73	202032060665	SEREIR EL HIRTSI	Amel	8.0		
74	202032064794	SIF	Djihane	8.0		
75	202032064059	SMARA	Mohammed	11.0		
76	181532087914	SOLTANI	Yazid	10.0		

Signature de l'enseignant: (Cerdou Mahmoud)
Le: 24/05/2024

Année Académique: 2023/2024 **Domaine:** Droit et Sciences Politiques

Filière: droit

Spécialité: droit des affaires

Niveau: Master 1 **Période:** Semestre 2

Matière Droit bancaire et opérations boursières

Section/Groupe Section1 **Enseignant:** Cerdou Mahmoud

PV des notes des examens par matière (Enseignant)

#	Matricule	Nom	Prénom	Note Examen	Note corrigée	Signature
77	202032060738	TAGHOURT	Chourouk			
78	202032061713	TAKILALET	Souhil			
79	202032066590	TEURKIA	Mohamed Amine			
80	192032068037	TIKIALINE	Hiba	10.0		
81	181832063868	YAMANI	Tayeb			
82	202032061756	YAMOUNI	Lina	1.0		
83	202032060818	ZAHI	Yassmine	13.0		
84	202032061540	ZEROUALI	Fatiha	1.0		
85	202032061699	ZOGHLAMI	Racha	5.0		

Signature de l'enseignant: (Cerdou Mahmoud)

Le: 24/05/2024

الإجابة النموذجية لمقياس القانون البنكي وعمليات البورصة

الجواب على السؤال الأول:

نصت الفقرة "أ" المادة 64 من القانون النقدي والمصرفي على أن مجلس النقدي والمصرفي يختص بإصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المواد من 3 إلى 5 من هذا القانون وكذا تغطيته".

وبالرجوع إلى المواد من 03 إلى 05 نجد أنها نصت على أن إصدار النقود يتم عن طريق أنظمة بنكية، وبالرجوع لنص المادة 02 من القانون النقدي والمصرفي، نجدها نصت على أن امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني يعود للدولة، والتي تفوضه إلى بنك الجزائر دون سواه.

فمن خلال هذه النصوص فإن إصدار العملة يتم من طرف بنك الجزائر بناء على نظام بنكي مصادق عليه من طرف بنك الجزائر يتضمن الترخيص بإصدار العملة وشروطها وشكلها، أي أن مجلس النقدي والمصرفي يقوم بالعمل القانوني وبنك الجزائر يقوم بالعمل المادي.

الجواب على السؤال الثاني:

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة ضبط مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تأسست بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 المعدل والمتمم و المتعلق ببورصة القيم المنقولة، وتتولى مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة و مراقبتها بالسهر على حماية المستثمرين في القيم المنقولة،حسن سير سوق القيم المنقولة و شفافيتها.

وتتكون اللجنة من رئيس وستة أعضاء، ويعين الرئيس لمدة أربع سنوات بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح من وزير المالية ، وتنهى مهامه بنفس الطريقة، غير أن المشرع اشترط لإنهاء مهام الرئيس قبل نهاية عهدته ارتكابه لخطأ مهني جسيم أو لظروف استثنائية بعد عرض الأمر على الحكومة.

وأما الأعضاء فيعينون لمدة 04 سنوات بموجب قرار من وزير المالية.حسب التوزيع التالي:

- قاض يقترحه وزير العدل،
- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية،
- أستاذ جامعي يقترحه وزير التعليم العالي،
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر، عضو يختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة،
- عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

وتنهى مهامهم بنفس الطريقة، غير أنه تجدد نصف تشكيلة اللجنة ما عدا الرئيس كل سنتين.

تقوم اللجنة بتنظيم سوق القيم المنقولة من خلال السهر على حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للادخار غير تلك التي تحت سلطة بنك الجزائر، والسير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها، حيث تتولى تقديم تقرير سنوي عن نشاطها.

ولتمكينها من القيام بهذه المهام فقد منحها المشرع الوظائف التالية:

1-الوظيفة القانونية:

تمارس الوظيفة التشريعية الممنوحة لسلطات الضبط الاقتصادي فهي تتولى سن القوانين المتعلقة بسير سوق القيم المنقولة، عن طريق لوائح يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهذه اللوائح قابلة للطعن أمام القاضي الإداري الذي يمكن الأمر بتأجيل تنفيذها إذا كانت أحكامها يمكن أن ينجر عنها نتائج واضحة الشدة والإفراط، أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها، غير أن المشرع لم ينص إمكانية إلغائها.

وقد حدد المشرع الحالات التي يمكن ان تنظمها اللجنة على سبيل المثال وهي:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة،
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم،
- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها تجاههم،
- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته،
- القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات،
- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات،
- شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات.

2- وظيفة المراقبة:

تقوم اللجنة بنوعين من الرقابة، وهما الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة

1- الرقابة السابقة:

تتمثل الرقابة اللاحقة التي تمارسها اللجنة في سلطة الاعتماد والتأهيل، حيث تقوم اللجنة باعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، واعتماد هيئات التوظيف الجماعي. وتأهيل ماسكي الحسابات – حافظي السندات، وقبول القيم المنقولة في المفاوضات وشطبها.

كما تقوم اللجنة في إطار الرقابة السابقة بمراقب مذكرة إعلام الجمهور التي تنشرها الشركات والمؤسسات المصدرة وتؤشر عليها، وتقدم الملاحظات الضرورية بشأنها.

وبشأن الرقابة على البورصة فهي تقوم بتفويض المراقب الذي تجري تحت سلطته اجتماعات البورصة، الذي يمكنه التدخل في حالة حدوث نزاعات تقنية عارضة، وتحدد كيفيات تدخله.

2- الرقابة اللاحقة:

تقوم اللجنة بهام رقابية بعدية واسعة فهي تمارس الرقابة على المتدخلين في البورصة، وهما الوسطاء وهيئات التوظيف، كما تمارس الرقابة على الشركات والمؤسسات المتداولة قيمها في البورصة، وذلك من خلال رقابة احترامها للنصوص التشريعية والتنظيمية ولا سيما في مجال القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة، وتشكيلة أجهزة الإدارة وعمليات النشر القانونية، حيث تقوم بالتحقيقات الضرورية وتقديم التوجيهات اللازمة لاستدراك السهو، فإذا تبين لها أن وقوع مخالفات قانونية تؤدي إلى الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، فإنها تطلب من المحكمة المختصة إصدار أوامر قضائية للمسؤولين من أجل الامتثال، كما يمكن المتابعة الجزائية لهذه المخالفات.

3- الوظيفة التأديبية والتحكيمية

تقوم اللجنة بالوظيفة التأديبية والتحكيمية من خلال إنشاء غرفة تأديبية وتحكيمية تتألف من رئيس اللجنة وعضوين (02) منتخبين من بين أعضاء اللجنة، بالإضافة إلى قاضيين (02) يعينهما وزير العدل،

ويختاران لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي والمالي.
وتختص الغرفة في المسائل التأديبية بالتحقيق في أي خرق للالتزامات المهنية والأخلاقية التي يرتكبها الوسطاء في عمليات البورصة، وكل انتهاك للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.
وأما في المسائل التحكيمية، فتختص الغرفة بالتحقيق في النزاعات التقنية الناشئة عن تفسير القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم نشاط سوق البورصة والناشبة بين:

- الوسطاء في عمليات البورصة؛
- الوسطاء في عمليات البورصة وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة،
- الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم،
- الوسطاء في عمليات البورصة و الآمرين بالسحب في البورصة.

وتتدخل الغرفة إما بناء على طلب من اللجنة أو بطلب من المراقب المفوض أو بطلب من الوسطاء أو شركة إدارة البورصة أو الشركات المصدرة للأسهم أو الآمرين بالسحب في البورصة، أو بناء على طلب كل من له مصلحة في ذلك.

وتفصل الغرفة في النزاعات المطروحة عليها بعد الاستماع إلى المتهم أو ممثله القانوني، وبعد الإدانة يمكنها إصدار إحدى العقوبات التالية:

- الإنذار،
- التوبيخ،
- حظر النشاط كليا أو جزئيا، بصفة مؤقتة أو نهائية،
- سحب الاعتماد،
- فرض غرامات.

وتعتبر قرارات الغرفة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر (01) واحد من تاريخ التبليغ، ويجب الفصل في الطعن خلال أجل ستة (06) أشهر من تاريخ التسجيل.